

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى/الثانية (غير صناعية)

(ان طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
 - ٤- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية).
 - ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
 - ٦- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
 - ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.
- ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧
الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩) و (قانون رقم ٩٣/٢٢١)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة: الفئة الأولى: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الفئة الثانية: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الفئة الثانية: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: (تأسيس) ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: (استثمار) ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و ٩ و ١٠) و (مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١)
ثلاثة اشهر لمؤسسات الفئة الأولى وشهرين ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢) و (مرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨)

- ١- إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف الإداري. (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١)
- ٢- يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشغل المحل في منطقتة. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد. (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٨)
- ٣- إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمه، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في شأنها. (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٢٠)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

- ٤- إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تنقصر هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا استثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة. (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٢٦)
- ٥- إن طلبات المؤسسات المصنفة الصناعية تقدم في وزارة الصناعة. (مرسوم رقم ٨٠١٨/٢٠٠٢، المادة ٧)